

يسر أسرة تحرير مجلة العدل

تلقي الأسئلة والاستفسارات عن الإجراءات والتنظيمات في المحاكم وكتابات العدل لتعرضها على أصحاب الفضيلة القضاة وكتاب العدل والمستشارين في الوزارة، ويمكن إرسال هذه الأسئلة على عنوان المجلة.

بيع العينة

❖ اشترت من تاجر مائة كيس من الأرز بعشرين ألف ريال مؤجلة، ثم قام التاجر بشراء الأكياس بخمسة عشر ألف ريال دفعها نقداً قبل أن أدفع الثمن المؤجل. فما الإجراء المتبع في التقاضي عندما علمت بفساد هذا الدفع؟

على وجهه كان أسهل» ويقول الرسول ﷺ «لا تتولوا محارم الله بأدنى الحيل».

وعليه فهذه المعاملة محرمة ولا تجوز، وليس للبائع سوى رأس المال الذي دفعه، وإذا طالب بأكثر من ذلك فلتتقدم إلى المحكمة وتدفع بما ذكرت، فمتى ثبت دفعك أبطل القاضي هذا البيع، والله أعلم.

عبدالله بن ناصر السليمان
المفتش القضائي بوزارة العدل

- إن هذه الصورة من البيوع يسميها الفقهاء بيع العينة، وهي حيلة على الربا، فحقيقتها أنه اقترض منه خمسة عشر ألف ريال على أن يردها عشرين ألف ريال، يقول الرسول ﷺ «إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم بأذناب البقر، ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد في سبيل الله سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى تراجعوا دينكم» رواه أبو داود.

يقول أيوب السخيتاني - رحمه الله تعالى -:
«يخادعون الله كما يخادعون الصبيان، لو أتوا الأمر

بيع المرهون

❖ كيف يتم بيع المرهون، وما الإجراء المتبع في ذلك؟

القرض المثبت على العقار من الالتزام بالشروط وكيفية السداد.

كاتب العدل المكلف بوزارة العدل
زيد بن سعود آل داود

- العقار المرهون لا يجوز إجراء بيعه من مالكه إلا بعد موافقة الراهن على انتقال ملكية العقار، وعند موافقة الراهن تشمل الموافقة المشتري الجديد والاتفاق الحاصل بينه وبين الراهن حول تسوية

استلام الأرباح أسبوعياً في الشراكة

❖ اتفقت أنا وآخر على تكوين شركة، على أن يستلم الربح كل أسبوع واحد منا، ولما وجدت في ذلك جهالة وغرراً طالبت بتعديل الاتفاق أو فسخ الشراكة، لكن الشريك تمسك بالاتفاق، فما الإجراء المتبع في مقاضاته؟

بن عازب رضي الله عنه أنه كان شريكاً لزيد بن أرقم في عهد النبي ﷺ، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله تعالى يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانته خرجت من بينهما» وقال ابن قدامة - رحمه الله -: «وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها، انظر المغني ج ٧، ص ١٠٩، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ طبعة هجر.

والشركة لا يجوز أن تنشأ أصلاً لأعمال محرمة شرعاً مثل المتاجرة بالمخدرات وأموالها وغسل الأموال أو المصارف الربوية التي غرضها الأساس الإقراض بالربا ونحوه.

والربح كما مر معنا لا بد أن يكون معلوماً ومقسوماً قسمة مشاعة بين الشركاء كالربع والنصف ونحوهما أو بالنسبة مثل عشرة في المائة ١٠٪ ونحوه، فإن حدد الربح بالعدد مثل لك عشرة آلاف ريال، وما زاد فهو لي أو حدد بشيء آخر كما جاء في سؤال السائل: لك ربح أسبوع ولي ربح أسبوع أو لي ربح صفقة ولك ربح صفقة أخرى فلا تصح هذه الشراكة بل تنفسخ؛ لما فيها من الجهالة والغرر المنهي عنهما شرعاً، ولتكون الشركة صحيحة لا بد أن يكون رأس المال معلوماً من كل شخص مشارك بماله، فلا يصح أن تحصل الشراكة ولا يدرى عن نصيب كل شريك فيها، وعلى هذا فإن السائل له الحق في فسخ الشراكة إذا استمرت بهذا الوضع ولا يجوز استمرارها بهذه الصفة المجهولة.

ويجب على الشريك أو الشركاء الآخرين تصحيح العقد بما يوافق الشروط الشرعية، وإذا امتنع الشريك من تصحيح العقد جاز لشريكه مقاضاته لدى القضاء للنظر في القضية والبت فيها.

المفتش القضائي بالوزارة
محمد بن عبدالله العمّار

- كون الشريكين يتفقان على شراكة فيها اشتراط ما يؤدي إلى جهالة الربح مفسد للشراكة، فقد ذكر الفقهاء أنه لو شرط لأجنبي أو لأحد الشركاء دراهم معلومة أو ربح مال معين فسدت، كما جاء ذلك في شرح المنتهى ج ٢ ص ٢٠٥ وكشاف القناع ج ٢، ص ٢٥٧، والشركة عرفها الفقهاء أنها اجتماع شخصين فأكثر في استحقاق أو في تصرف، وهي قسمان شركة مال وشركة عقد.

فشركة المال هي الاجتماع في استحقاق عين بمنافعها أو دون منافعها أو في استحقاق المنافع دون العين.

وشركة العقد هي الاجتماع في التصرف، وهي خمسة أنواع:

١ - شركة العنان: وهي عقد شركة بين عدد على رأس مال معلوم لكل منهم قدر معين ليعمل فيه جميعهم على أن يكون لكل منهم من الربح جزء مشاع معلوم.

٢ - شركة المضاربة: وهي دفع مال معين لمن يتجر فيه بجزء مشاع معلوم له من ربحه وتسمى قراضاً.

٣ - شركة الوجود: وهي اشتراك شخصين فأكثر في ربح ما يتشربانه في ذمهما بجاههما.

٤ - شركة الأبدان: وهي اشتراك اثنين فأكثر فيما يمتلكانه بأبدانهما من مباح أو يتقبلانه في ذمهما من عمل.

٥ - شركة المفاوضة، وهي نوعان: الأول: تفويض كل من الشريكين صاحبه شراء وبيعاً ومضاربة توكيلاً ومسافرة بالمال وإرتهاناً وضمناً وتقبل ما يرى من الأعمال، وهذا النوع جمع بين أنواع الشركة.

الثاني: هو الاشتراك في كل ما يثبت لهما أو عليها راجع شرح المنتهى ج ٢، ص ١٩٦ . ١٩٧ . ٢٠٧ . ٢٢٨ . ٢٢٩، ٢٢٣، وكشاف القناع ج ٢، ص ٢٥٢ و ٢٥٣ . ٢٥٩ . ٢٧١ . ٢٧٤ . والشركة جائزة دل على جوازها الكتاب، قال تعالى: ﴿وإن كثيراً من الخلقاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ والسنة لحديث البراء